جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

سياسة الإبلاغ في حال وجود شبهة غسيل الأموال أو تمويل الارهاب

الإصدار الأول

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٥ | جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة | ترخيص رقم [1287]

جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة الإبلاغ في حال وجود شبهة غسيل الأموال أو تمويل الارهاب

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الاتية أينما وردت في هذه السياسة، المعاني الموضحة امام كل منها:

الكلمة أو العبارة	التوضيح
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية	جمعية سقيا الماء بمنطقة مكة المكرمة المسجلة لدى المركز برقم ١٢٨٧
الجمعية العمومية	أعلى جهة بالجمعية تتضمن مجموعة أعضاء أبدوا التزامهم تجاه الجمعية
مجلس الإدارة	عدد من الأعضاء المنتخبين لتولي مهام الاشراف على أنشطة الجمعية
السياسة	سياسة الإبلاغ في حال وجود غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب
غسيل الأموال	عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال غير مشروعة من خلال استخدام وسائل تحصيل كالتبرعات والأنشطة الخيرية.
تمويل الإرهاب	تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر او غير مباشر لشخص او منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات او الأنشطة الإنسانية.
المتبرع/المستفيد المشتبه به	الشخص الذي تثير أنشطته او تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

المادة الثانية:

تهدف هذه السياسة إلى توجيه موظفي الجمعية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية.

المادة الثالثة:

يجب اتخاذ الخطوات التالية عند اشتباه بوجود أي من حالات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب:

أ) الاكتشاف المبدئي:

١) يجب على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة او غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة والتحويلات المالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.

٢) استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال او تمويل إرهاب.

ب) التقييم الداخلي للاشتباه:

١) يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع او النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.

٢) تقديم تقرير مفصل يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد درجة المخاطر، إلى المدير التنفيذي للجمعية.

ج) اتخاذ القرار بالإبلاغ:

يتولى المدير التنفيذي التنسيق مع الإدارة المالية ومراجعة التقرير لضمان دقة المعلومات وسريتها، وتقييم مدى خطورة الوضع ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.

د) الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

١) عند حال تأكد الاشتباه، يقدم المدير التنفيذي البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية او الجهات الأخرى المختصة، وإحاطة رئيس مجلس الإدارة بذلك.

٢) يجب أن يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع او النشاط المشتبه به مثل اسم المتبرع او المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة ،وأي معلومات أخرى ذات صلة.

المادة الرابعة:

تضمن الجمعية وفق هذه السياسة توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الأذى.

المادة الخامسة:

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية

١) **التبرعات الكبيرة المفاجئة:** تلقي الجمعية لتبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو تاريخ التبرّع المعروف للمتبرع.

٢) **التبرعات النقدية المتكرر:** تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية المعتمدة مثل التحويلات البنكية.

٣) **طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:** طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع لا تتفق مع خدمات الجمعية، أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

٤) **أنشطة خيرية غير تقليدية:** تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

٥) **تبرعات مشروطة:** تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

٦) **تحويلات مالية دولية غير مبررة:** تلقي الجمعية لتحويلات مالية دولية، خاصة الدول المعروفة بضعف الأنظمة المالية فيها أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بأنشطة الجمعية.

٧) **تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:** قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

٨) **الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:** إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

٩) **استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:** تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

١٠) **التحويلات المعقدة بين المشاريع:** قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

المادة السادسة:

مؤشرات الاشتباه ذات الصلة بالمستفيدين من خدمات الجمعية:

١) **طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:** تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

٢) **الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:** محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

٣) **رفض المشاركة في عمليات التحقق:** رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

٤) **المطالبات المفاجئة بالمساعدة:** تلقي الجمعية مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥) **الاستفادة الجماعية غير المبررة:** ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المادة السابعة:

تُطبق هذه السياسة على جميع الموظفين العاملين في الجمعية وأي شخص يعمل تحت إشرافها.

المادة الثامنة:

يجب على كل موظف الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وكذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من الموظفين التوقيع على التزامهم بتنفيذ هذه الأحكام بدقة عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسة والتأكد من أن جميع الإدارات والأقسام مطلعة على المستجدات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند التعاقد مع متعاونين أو متبرعين، تحرص الجمعية على التأكد من التزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المادة العاشرة:

١) تخضع هذه الساسة للمراجعة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض التعديلات المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

٢) تدخل هذه السياسة – في إصدارها الأول - نطاق التطبيق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، وتحل هذه السياسة محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح وسياسات بالجمعية في ذات الاختصاص، ولا يتم التعديل عليها إلا بموافقة المجلس.

تم اعتماد (سياسة الإبلاغ في حال وجود شبة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب) باجتماع مجلس الادارة رقم (٢٠٢٥/٧) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٨هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٨م.

والله الموفق،،،

جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة

0506668129 - 0533317455
0126599331
soqia_almaa
www.soqia.org.sa